قواعد في الرد على شبهات الشيعة

تأليف خالد الوصابي

المبحث الأول : قواعد في الشبهات عامة

القاعدة الأولى : ما من شيئ إلا وأرود ت عليه شبهات حتى وجود الله والإسلام ونبوة النبي والقرآن والمحسوسات كل هذه قد أورد عليها المبطلون شبهات وإشكالات لتبرير عدم إيمانهم بها

القاعدة الثانية : ليس كلما أورد عليه شبهة يكون باطلا وإلا لم يبق حق في الوجود

القاعدة الثالثة : الشبهة لا تسمى شبهة إلا إذا كان فيها شيء من الحق مختلطا بالباطل حتى تشتبه بالحق وتشبهه وإلا لو كانت باطلا محضا ليس فيه شيء من الحق لا تسمى شبهة أصلا

القاعدة الرابعة : كل شبهة قد جاء الرد عليها في القرآن والسنة

القاعدة الخامسة : كل شبهة فهي على خلاف الأصل ((هن أم الكتاب))

القاعدة السادسة : في القرآن والسنة متشابهات يتبعها من في قبله زيغ ومنها تأتي الشبهات

المبحث الثاني : قواعد في الرد على شبهات الشيعة

القاعدة الأولى : الشيعة إنما يبنون مذهبهم بالهجوم على مذاهب الآخرين وإثارة الشبهات حوله لعجزهم على إقامة البراهين على صحة عقيدتهم .

القاعدة الثانية : كل رواية يتفرد الشيعة بنقلها ولم يشاركهم فيها أهل السنة فهي رواية شيعية وإن كانت مروية عن علماء سنة في كتب الشيعة لأن الشيعة يوثق بنقلهم لأنهم ربما يكذبون وينسبوا إلى علماء السنة في كتبهم شيئا لم يقله أهل السنة

القاعدة الثالثة : كل دليل يذكره الشيعة لإثبات عقيدتهم من كتب أهل السنة لابد أن يوجد عندهم بطريق صحيح وقطعي ومتواتر لان الشيعة هم الذين تبنوه هذا الاعتقاد ، لذا ينبغي عليهم ان يثبتوا من كتبهم وجوده وصحته قبل أن يستدلوا له من كتب أهل السنة لأنه حتى لو صح سنده عند أهل السنة وليس موجودا عندهم ولا صحيح لا ينفع الشيعة لأن الشيعة لا يؤمنون بكتب أهل السنة ولا طريقتهم في تلقي الرواية لا طريقتهم في تصحيحها

القاعدة الرابعة : إذا كان الشيعة يلزمون أهل السنة باتباع روايات أهل السنة الموجودة في كتب أهل السنة فإذا كانوا يريدون من أهل السنة تقليد الشيعة في فهمهم للروايات السنية أو تصحيهم لها فهذا الاتباع يجعل اتباع السني للمذهب الشيعي باطل لأن السني يرى الراوية باطلة أو فهمها على الفهم الشيعي باطل والشيعي يرى التقليد في العقيدة باطل فاتباع السني للشيعة يجعل اتباعه باطل على المذهبين والشيعي يرى الروايات السنية باطلة فالاتباع باطل على كل الوجوه

القاعدة الخامسة : كل شبهة يستدل بها الشيعة في موضع يمكن قلبها عليهم في موضع ثاني

المثال الأول : نقول للشيعة ما حكم من قال بتحريف القران يقولون هو معذور اخطا واشتبه نقول وكذلك من بايع ابا بكر لا يكفر حتى لو كانت إمامة علي بالنص لانه معذور واشتبه

المثال الثاني : نقول للشيعة ما حكم من دعا غير الله وذبح لغير الله يقولون ليس مشركا لانه يصلي ويصوم ويقول لا اله الا الله فنقول وكذلك الصحابة ليسوا كفارا ولا مشركين لانهم يصلون ويصومون ويقولون لا اله الا الله .

المطلب الأول : قواعد الإمامة

القاعدة الأولى : كل دليل يستدل به الشيعة لإثبات إمامة علي بن أبي طالب إذا كانت من طريق الصحابة لزم إيمان الصحابة وعدالتهم قبل إثبات الإمامة وإذا ثبت إيمان الصحابة وعدالتهم بطلت الإمامة وإذا كان الصحابة غير مؤمنين ولا عدول بطلت الإمامة وإذا كان الدليل من طريق الإمام لزم كونه آحادا ولزم الدور

القاعدة الثانية : كل دليل يدل على إمامة علي بن أبي طالب فلا يدل على إمامة الاثني عشر ومذهب الشيعة لا يصح بثبوت إمامة علي بن أبي طالب وإنما يصح بإثبات إمامة الاثني عشر

القاعدة الثالثة : إذا كان الأدلة متواترة على الإمامة لزم بطلان التقية وبطلان البدا وبطلان جهل أهل البيت بالإمامة

القاعدة الرابعة : إذا كانت إمامة كل إمامة هي من أصول الدين وكل أصول الدين هي في القرآن لزم أن تكون إمامة كل إمام مذكورة في القرآن

القاعدة الخامسة : إذا كانت ردة الصحابة بعد موت النبي بترك الإمامة لزم أنهم كانوا يؤمنون بالإمامة في زمن النبي

القاعدة السادسة : كل شبهة يستدل بها الشيعة على عدم أهلية الخلفاء للإمامة لزم أن هذه الشبهات تبطل اشتراط النص والعصمة في الإمام وإذا كان يشترط في الإمام ليكون أهلا للإمامة النص والعصمة بطل أن يكون المانع من أهلية الخلفاء للحكم أنهم مطعون فيهم فلا يكونون أهلا للإمامة لأنهم يستوون هم وغير المعصومين في عدم أهلية الإمامة ولو كانوا من أعدل الناس

القاعدة السابعة : كل شبهة يستدل بها على أن عليا أفضل من الخلفاء فيستحق الامامة دونهم لزم ان ان الامامة تناول بالفاضل ولا يشترط لها النص والعصمة واذا كانت الامامة لا تنال الا بالنص والعصمة لزم ان الاستدلال بالفضائل لا قيمة له

القاعدة الثامنة : كل شبهة يستدل بها على نفاق الصحابة بعد موت النبي لمختالفتهم أمر الامامة لزم ان الامامة ليست من أصول الايمان لان مخالفة الصحابة لامامة علي ظاهرة ليست خفيفة والنفاق أمر خفي فلو كانت الامامة من أصول الايمان ومخالفة الصحابة لها ظاهرة لزم ان الصحابة ليسوا منافقين بل كفار صراحة لأنها فعلوه ليس شيئا خفيفا باطنية بل أمر ظاهر غير خفي

القاعدة التاسعة : كل شبهة يستدل بها الشيعة على اثبات الامامة من القرآن والسنة لا تكون دليلا الا اذا كان نقل الكتاب والسنة ليس حصريا على المعصوم لا حفظ الكتاب والسنة حصريا على المعصوم ولا بيان القرآن والسنة حصريا على المعصوم

المطلب الثاني : قواعد في العصمة

القاعدة الاولى : كل دليل يستدل به على العصمة اذا لم ينص على العصمة من الجهل والخطأ والنسيان فهو لا يكون دليلا على العصمة لان الذي يجهل أو يخطئ أو ينسى ليس معصوما عند الشيعة

القاعدة الثانية : كل دليل يدل على العصمة اذا كان مروي من طريق المعصوم نفسه فلا يقبل الا اذا كان يجوز اخذ الدين من غير المعصوم ويكون نقله قطعي يقيني

القاعدة الثالثة : كل دليل يدل على العصمة نقله غير المعصوم فلا يقبل الا اذا كان نقل الدين ليس حصريا على المعصوم ويكون نقل غير المعصوم قطعي يقيني

القاعدة الرابعة: كل دليل يدل على العصمة نقله غير المعصوم لا يجب الاخذ به الا اذا كان يجب التمسك بما نقله غير المعصوم ويضل من ترك نقل غير المعصوم فلزم بطلان حصر للتمسك بأهل البيت والمعصومين

القاعدة الخامس : إذا كان الدين لا يؤخذ إلا من معصوم بطل دين الشيعة وعصمة الأئمة وإذا كان الدين يؤخذ من غير المعصوم لزم بطلان دين الشيعة الذين قالوا يشترط أخذ الدين من المعصوم

القاعدة السادس : كل استدلال على إثبات عصمة المعصوم ليس منقولا عن المعصوم يسقط الحاجة للمعصوم ويثبت أن غير المعصوم قادر أن يستدل لإثبات وجود المعصوم بغير الحاجة للمعصوم

القاعدة السابعة : كل دليل يستدل به لإثبات وجود المعصوم جاء هذا الدليل من طريق غير المعصوم يسقط الحاجة للمعصوم في أن الدين لا ينقل إلا من قبل المعصوم

القاعدة الثامنة : إذا كان الشيعة قادرون على أقامة الحجة على غير الشيعة بإثبات عقائدهم لزم عدم الحاجة للمعصوم ليقيم الحجة على الناس لأن إقامة الحجة لم يعد حصريا على المعصوم وإذا كان إقامة الحجة محصور على المعصوم بطلت فائدة مناظرة الشيعة لغيرهم

القاعدة التاسعة : كل دليل يستدل به أن الدين لا يؤخذ الا من معصوم يبطل إثبات دليل النبوة لانه يلزم منه الدور فيصبح النبوة لا تبثت إلا من طريق المعصوم والمعصوم لا تثبت عصمته إلا بعد إثبات نبوة النبي الذي نص على عصمته فيلزم الدور

المطلب الثالث : اتباع أهل البيت

القاعدة الأولى : كل دليل يستدل به الشيعة على وجوب اتباع أهل البيت إذا كان الدليل من طريق غير أهل البيت فإذا كان يجب اتباع نقل غير اهل البيت لزم بطلان حصر وجوب الاتباع بأهل البيت لأن غير أهل البيت واجب الاتباع كذلك وإذا كان الاتباع خاص بأهل البيت لزم عدم وجوب اتباع نقل غير أهل البيت وبطل اتباع أهل البيت

القاعدة الثانية : إذا كان النبي أمر اتباع أهل البيت من بعد موته إلى قيام الساعة لزم أن أهل البيت إذا كانوا أمروا الشيعة باتباع الرواة في زمن الغيبة أنهم خالفوا أمر

رسول الله وإذا كان أهل البيت لم يخالفوا أمر رسول الله لزم أن الرسول هو الذي أمر باتباع الرواة أو ان الرواة لا يجب اتباعهم في زمن الغيبة

القاعدة الثالثة : إذا كان النبي أوجب اتباع كل أهل البيت الذين ذكرهم في حديث العترة لزم أن اتباع علي في حال حياة فاطمة لا يكفي للنجاة من الضلال بل لابد من اتباع فاطمة وإذا كان لا يجب اتباع فاطمة في حياة علي لزم عدم وجوب اتباع اهل البيت كلهم أو أن فاطمة ليست من العترة واهل البيت

المطلب الرابع : قواعد في عدالة الصحابة

القاعدة الاولى : كل الشبهات التي يثيرها الشيعة على عدالة الصحابة لو كانت كلها غير موجودة فالصحابة غير عدول عند الشيعة لأنهم لم يؤمنوا بإمامة علي بن أبي طالب

القاعدة الثانية : كل دليل يدل على ردة الصحابة في حياة النبي لزم إبطاله بالأدلة التي يستدلون بها على ردة الصحابة بعد موت النبي والا لزم ثبوت إيمانهم بعد ردتهم في زمن النبي

القاعدة الثالثة : كل دليل يستدلون به على ثبوت ردة الصحابة عن الايمان في حياة النبي لزم ان هذا الدليل يدل على ثبوت الايمان لهم قبل ردتهم والا لزم عدم حصول الردة لهم أو تكون الردة هي خروج عن الاسلام لا عن الايمان في حياة النبي

القاعدة الرابعة : إذا كان الصحابة منافقين في زمن النبي ثم حصل منهم ردة بعد موت النبي لزم أنهم ارتدوا عن النفاق إلى الايمان أو إلى الكفر فيصبحون بعد موته غير مسلمين

القاعدة الخامسة : كل دليل يستدل به على ثبوت الردة للصحابة بعد موت النبي لزم ثبوت الايمان لهم في حياة النبي أو ان الردة هي خروج عن الاسلام كله

القاعدة السادسة : كل معصية يسقط بها الشيعة عدالة الصحابة لزم أن تسقط عصمة الأنبياء لأن العصمة أعلى من العدالة لأنه يشترط للعصمة أعظم مما يشترط للعدالة

القاعدة السابعة : اذا كانت الردة للصحابة هي ردة عن الاسلام لزم ان المرتد يشمله اسم الصحبة بعد ردته ويلزم أن عليا تعامل مع الصحابة بعد ردتهم تعامله مع المسلمين

القاعدة الثامنة: اذا كانت الردة للصحابة حصلت متعددة لزم اثبات الايمان لهم بعد كل ردة واذا كانت الردة للصحابة لم تتعدد لزم تعيين الردة التي حصلت للصحابة متى هي

القاعدة التاسعة : كل عذر يعتذر به الشيعة في دفع الكفر عن انفسهم وعن علمائهم فهذا العذر نفسه يصلح عذرا لدفع الكفر عن الصحابة

القاعدة العاشرة: كل طعن للشيعة في الصحابة أنهم لم يبلغوا الدين أو أخفوه لزم أن تبليغ الدين ليس محصورا بأهل البيت وإذا كان بلاغ الدين حصريا بأهل البيت لزم عدم الطعن في الصحابة أنهم كتموا الدين

القاعدة الحادية عشر : إذا كان الصحابة ارتدوا بيعتهم للخلفاء فيلزم أنهم إذا بايعوا علي بن أبي طالب بطل الحكم عليهم بالردة وإذا كانت ردتهم باقية مع بيعتهم لعلي بن أبي طالب لزم أن ردتهم لم تكن ببيعتهم لأبي بكر وإذا كانت ردتهم بسبب البيعة لأبي بكر لزم أنه ببيعتهم لعلي لا يكونون مرتدين

المبحث الثالث : قواعد في الرد على شبهات الزيدية

المطلب الأول : قواعد الإمامة

القاعدة الأولى : كل دليل يستدل به الزيدية لإثبات أن الإمامة بعد النبي بالنص فيلزم أنه يشترط في كل إمام أن يكون معصوما إلى يوم القيامة وبهذا يبطل مذهب الزيدية وإذا كان لا يشترط في الإمام بعد الحسن والحسين أن يكون منصوصا عليه لزم بطلان شرط النص من بعد النبي

القاعدة الثانية : كل دليل يستدل به الشيعة على الإمامة إذا كان قطيعا لزم الطعن في عدالة الصحابة الذين خالفوا في الإمامة وإذا كان الدليل ظني لزم بطلان الاستدلال به على الإمامة

المطلب الثاني : قواعد في العصمة

القاعدة الأولى : كل دليل يستدل به الزيدية لإثبات عصمة أصحاب الكساء لأنهم داخلون في آية التطهير لزم أن كل من دخل في آية التطهير أن يكون معصوما أو أن يكون ذرية الحسن والحسين لا يدخلون في آية التطهير

المطلب الثالث : اتباع أهل البيت

القاعدة الأولى : كل طعن يطعن فيه الزيدية في أهل السنة أنهم أعداء أهل البيت لأنهم لا يؤمنون بحصر الإمامة في أهل البيت لزم أن يتوجه أشد منه طعنا إلى الشيعة الاثني عشرية لأنهم يحرمون الإمامة على جميع أولاد الحسن والحسين غير التسعة من ولد الحسين

القاعدة الثانية : كل دليل يستدل به الزيدية على اتباع مذهب زيد بن علي فهو صالح لأن يستدل به الشيعة الاثني عشرية على اتباع جعفر الصادق والإسماعيلية على اتباع إسماعيل بن جعفر لأنه دليل عام لا خاص

القاعدة الثالثة : كل طعن يطعن فيه الزيدية أنهم لا يروون في في كتبهم عن أهل البيت لزم أن هذا الطعن لازم للزيدية لأنهم لا يررون عن كل أهل البيت وإنما بعض أهل البيت وكذلك أهل السنة

المطلب الرابع : قواعد في عدالة الصحابة

القاعدة الأولى : كل دليل يستدل به الشيعة على الإمامة إذا كان قطيعا لزم الطعن في عدالة الصحابة الذين خالفوا في الإمامة وإذا كان الدليل ظني لزم أن مخالفة الصحابة في الإمامة لا تقدح في عدالتهم

القاعدة الثانية : كل دليل يذكره الزيدية للطعن في عدالة الصحابة وأنهم ليسوا كلهم عدول لزم أن هذا يلزم مثله في أهل البيت فيلزم بطلان فضائل أهل البيت العامة لأنه ليس كل أهل البيت عدل

القاعدة الثالثة : كل طعن يطعن فيه الزيدية في الصحابة أنهم اختلفوا لزم مثله في أهل البيت أنهم اختلفوا فلا يتبعون